

المبسوط في فقه الإمامية

[160] الإمام في المحراب الداخل في الحائط، ولا تفسد ذلك الصلوة، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوايل. ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أو دكة عالية، وما أشبه ذلك، والمأمومون أسفل منه، وإن كان على أرض عالية منحدره جاز أن يكون أعلى منهم، ويجوز للمأموم أن يقف على موضع عالي، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه، ويجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضرورة، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام، ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يتقدمهم إلا بركبتيه إذا كانوا عراة، وإذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلي النوافل إذا كان الإمام مقتدياً به فإن لم يكن كذلك كان جايزاً، وموقف النساء خلف الرجال، وإن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفاً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن قليلاً حتى يقف الرجال قدامهن، ومن صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءاً وقد أجزأه. بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جليل ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطاً ويكره أن تكون مظلة، ويستحب أن تكون مكشوفة، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبنى المساجد بشرفات بل تبنى جما، ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل تبنى مع حائط المسجد لا تعلو عليه، ويكره المحاريب الداخلة في الحائط، وتجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها، وإذا استهدم مسجد استحب نقضه وإعادةه إذا أمكن وكان بحيث ينتابه (1) الناس فيصلون فيه، ولا بأس باستعمال آله في إعادةه أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آله بحال، ولا يؤخذ من المساجد في الملك، ولا في الطريق، ويكره أن يتخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة. ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يرده إليه أو إلى غيره من المساجد وإذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لا يعود ملكاً، ويجوز نقص البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأما إذا كان لها أهل من الذمة _____ (1) ينتابه: قصده مرة بعد أخرى.